



صفر 25  
ديسمبر 07  
الرقم: 11 / 2015 م

المحترم

سعادة / منى عبد الكريم البافعي

نائب مدير العام - مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

**الموضوع: مصارف الزكاة**

وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، وإيماء إلى سؤالكم الوارد إلينا برقم (م.ب/244/2015) الصادر بتاريخ 10/11/2015م، نرفق لسعادتكم طيه نص الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للفتوى بهذا الخصوص.

وتقضوا بقبول وافر التقدير والاحترام

رئيس اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة  
علي بن عبد العزيز المنيع



\* المرفقات:

- الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للفتوى.

\* نسخة لـ:

- الملف العام.



السؤال:

وردت إلينا رسالة من مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية وهي تتضمن عدة أسئلة: وحاصل ما جاء في الرسالة ما يأتي:

تقوم المدينة بتقديم خدمات التعليم وما يتبع ذلك لأعداد كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أخذت المدينة على عاتقها عدم فصل أي طالب ولو تأخر ولـي أمره عن سداد الرسوم السنوية المستحقة عليه.

ونظراً لترابط الأعباء المالية تقوم المدينة بجمع أموال الزكاة والصدقات لصرفها في مصارفها الشرعية. وبهذا الصدد وفي ظل تزايد العجز المالي التي تتحمله المدينة نتيجة عدم سداد كثير من أولياء الأمور لأية رسوم مستحقة عليهم. تبرز الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بالمسائلتين الآتيتين:

المسألة الأولى:

هل يجوز للمدينة أخذ نسبة من أموال الزكاة لدفع رواتب الموظفين العاملين في جمع أموال الزكاة لصالح المدينة، ولكم هي النسبة التي يمكن أخذها إذا كان ذلك جائزاً.  
المسألة الثانية : سداد الرسوم المستحقة على الطلبة من أموال الزكاة.

أ. تسدد المدينة من أموال الزكاة الرسوم المستحقة على الطلبة والطالبات الذين يكون أولياء أمورهم معسرین وغير قادرين على تسديد الرسوم السنوية المستحقة على أبنائهم أو بناتهم.  
ب. يتخلى بعض أولياء الأمور من القادرين على دفع الرسوم عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم أو بناتهم، فيمتنعون عن دفع الرسوم السنوية المستحقة عليهم ففي هذه الحالة هل يجوز للمدينة أن تسدد هذه الرسوم من أموال الزكاة؟

الجواب:

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.  
وبعد : نوضح - إن شاء الله تعالى الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائلتين من خلال الفقرات الآتية:  
أولاً : ملاحظتان ينبغي التبيّه عليهما :

الملاحظة الأولى: إن الشارع قد بين مصارف الزكاة، وجعلها حصرًا في أصناف معينة فلا يجوز صرف الزكاة في غيرها، وقد جاء ذلك في قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" سورة التوبة

60/



..... تتمة الفتوى/.....

وهذه الأصناف كما هو واضح تدخل ضمن قسمين:

القسم الأول : مسلمون يحتاجون للمال، ويدخل ضمن هذا القسم من الأصناف المذكورة في الآية: الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يجدون من الموارد ما يكفي لسداد حاجاتهم وحاجات من يعولون.

القسم الثاني: أصناف يحتاج المسلمون لخدماتهم، ويدخل ضمن هذا القسم من الأصناف المذكورة في الآية: العاملون عليها ، وهم: الذين يجمعون الزكاة بتكليف منولي الأمر أو من ينوب عنه.

الملاحظة الثانية : يوجد لدى مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية: ثلاثة أصناف من الأصناف الثمانية التي حصرت الآية صرف الزكاة إليهم وهم : 1 - الموظفون العاملون على جمع الزكاة، 2 و 3 - الفقراء والمساكين، وهو : من ترعاهم المدينة من الطلاب والطالبات العاجزين عن دفع الرسوم.

لذلك نصح المدينة : بأن تتضمن ميزانيتها المالية السنوية حسابين :

الحساب الأول : يشمل الموارد التي تكون منها الميزانية العامة: من منح رسوم وtributes وغير ذلك من الموارد المالية باستثناء الزكاة.

الحساب الثاني : يتضمن أموال الزكاة.

ثانياً: الأحكام الشرعية المتعلقة بما تضمنته الرسالة من مسائل:

1- يجوز أن تأخذ المدينة من أموال الزكاة نسبة لا تزيد عن 12,5 % ، ليدفع منها رواتب الموظفين العاملين على جمع أموال الزكاة لصالح المدينة، وعليه: فإن غطت هذه النسبة رواتب هؤلاء الموظفين من غير أن يزيد منها شيء فإنه يكونون قد أخذوا نصيبهم الذي فرضه الشرع لهم. وإن زاد من هذه النسبة شيء فإنه يجب إعادة الزائد إلى حساب الزكاة، وإن قصرت هذه النسبة عن المقدار اللازم لتغطية رواتب الموظفين العاملين على جمع الزكاة، فإنه يؤخذ من الميزانية العامة المقدار الذي يغطي النقص. ثم يمكن أن يرد إلى الميزانية العامة المقدار الذي أخذ منها إن حصل فائض في حساب الزكاة بعد تغطية المصروف.



..... تتمة الفتوى/.....

2- لقد أحسنت المدينة حيث بادرت بدفع الرسوم السنوية من أموال الزكاة عن الطلبة الذين لا يقدرون أولياء أمورهم على تسديد الرسوم السنوية المترتبة عليهم، وذلك لأن هؤلاء الطلبة يدخلون في صنف الفقراء والمساكين، وهم أهم مصارف الزكاة، بل إن ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبرون أهم وأولى من تدفع لهم الزكاة من صنف الفقراء والمساكين، لأنهم في الغالب أعجز من غيرهم عن الكسب وأحوج من غيرهم للمساعدة والمواساة.

3- أما دفع الرسوم عمن إمتنع أولياء أمورهم عن دفع الرسوم المستحقة عليهم مع قدرتهم على الدفع، فهؤلاء نوضح الحكم المتعلق بهم فيما يأتي:

أ. إن ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين تستمرة نفقتهم واجبة على أولياء أمورهم: بما في ذلك نفقة تعليمهم إلى أن يكون بمقدورهم إكتساب ما يكفي لهم، فهم قبل ذلك يعدون أغنياء بمعنى آبائهم ومادام آباءهم ينفقون عليه فإنهم في هذه الحالة يعدون أغنياء فلا يجوز صرف الزكاة إليهم، لكن إذا امتنع أو قصر ولد المعاق عن القيام بواجبه تجاه من هو مكلف شرعا برعياته والإنفاق عليه، فإن المعاق في هذه الحالة يخرج من صنف الأغنياء، ويدخل في صنف ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، فيجوز دفع الزكاة إليه، وعليه فإنه يجوز للمدينة في هذه الحالة أن تدفع عنهم من أموال الزكاة الرسوم السنوية المترتبة عليه وإن أمكن بعد ذلك تحصيل شيء من أولياء أمورهم فإنه يعاد إلى حساب الزكاة ما أخذ منه.

ب. نذكر أولياء الأمور الذين يمتنعون عن دفع الرسوم السنوية المترتبة على دراسة ابنائهم مع قدرتهم على ذلك: بأن ذلك قد يؤدي لحرمان أبناءهم من التعلم في وقت هم بأمس الحاجة إليه، وهذا يؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع فرصة تحسين حالهم، وعليه فإن من يتسبب بذلك يكون قد ضيع من تجب عليه رعياته وقطع رحمه، وكل ذلك إثم كبير فقد صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول" رواه مسلم وأبوداود والنسائي، واللفظ له، وعن جبير بن مطعم، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة قاطع رحم" متყق عليه.



..... تتمة الفتوى /

ثالثاً: فالخلاصة:

أ. نصائح إدارة مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية أن تتضمن ميزانيتها المالية حسابين:

- 1 حساب لميزانيتها العامة، وهذا يتضمن جميع مواردتها المالية، فيما عدا الزكاة
- 2 حساب خاص بما يردها من أموال الزكاة، وذلك لأن أموال الزكاة لها مصارف خاصة لا يجوز تحطيمها.

ب. يجوز للمدينة أن تأخذ نسبة 12,5% من مال الزكاة، لتدفع منه رواتب موظفيها الذين يعملون بجمع الزكاة لصالحها على أنه إن زاد من هذه النسبة شيء بعد تغطية رواتب هؤلاء الموظفين، فإن الزائد يرد إلى حساب الزكاة وإذا لم تكن هذه النسبة لتغطية الرواتب يؤخذ الباقي من الميزانية العامة ويمكن أن يعاد إلى الميزانية العامة ما أخذ منها إذا وجد بعد ذلك في حساب الزكاة فائض عن مصارفها الأخرى.

ج. لقد أحسنت المدينة في سداد الرسوم السنوية عن الطلبة الذين يكون أولياء أمورهم معسرین وغير قادرين على الدفع، وذلك لأن هؤلاء الطلبة هم من أولى من يدفع لهم ما يكفيهم من مال الزكاة.

د. الطالب الذي يكونولي أمره الملزم بنفقة غنياً يعتبر هو غني أيضاً بمعنىولي أمره، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، لكن إمتاعولي أمره عن دفع رسوم دراسته الالزمة لتحسين حالته يخرجه ذلك من دائرة الغنى ويدخله في زمرة المحتجين من الفقراء والمساكين فيجوز لذلك دفع رسوم دراستهم من أموال الزكاة.

مع ملاحظة : أن أولياء الأمور الذين يقتصرن في القيام بواجباتهم تجاه أفراد أسرهم ولا سيما المعاقين منهم يتحملون إثمـين ، إثـم إضاعة العيـال وإثـم قطـيعة الرـحم وعـقوـبة كـل واحد مـنه هـذـين الإـثـمـين كـبـيرـة عند الله تعالى ، كما أشارت إلى ذلك نصوص الشرع والتي ذكرنا جانباً منها فيما سبق.

وختاماً: نرجو التوفيق لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية ولكل المؤسسات الخيرية، ويسـرـنا تـواصـلـهمـ مـعـناـ كـلـماـ اـحـتـاجـواـ لـذـلـكـ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

**رئيس اللجنة الدائمة للفتوى بإمارة الشارقة**

**علي بن عبد العزيز المنيع**